



التاريخ : 2021/02/03م

الرقم : ١٢٤

**قرار رقم (10) لسنة 2021م****بشأن التعديل في أسباب الوفيات والإصابات القضائية  
والبيانات الشخصية للمرضى**

بناءً على القرار الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم (3589) المؤرخ في 2020/11/19م ذي العلاقة بإعادة تشكيل لجنة تعديل التقارير الطبية، واستناداً للاحتياجات المخولة لنا قانوناً، تقرر ما يلي:

**أولاً:** توجيه المواطنين الذين لديهم حالات وفاة أو إصابات قضائية من غير المسجلين في وزارة الصحة كإصابات قضائية (بسبب تقصير من المصاب أو ذويه أو لغموض سبب الوفاة أو الإصابة) لمراجعة مقر وزارة العدل - غزة - دوار أنصار، وذلك لتقديم طلبات لدى اللجنة المختصة لتأكيد الادعاء من عدمه.

**ثانياً:** منحهم صورة طبق الأصل عن الوثائق المطلوب إرفاقها بالطلب حسب الحالة والمتوفر في المستشفى (نموذج الاستقبال والحوادث، دخول المستشفى، نموذج التبليغ عن الوفاة)، وبيان اسم موظف خدمات المرضى الصادرة من خلاله وتاريخ الاعتماد وفق الأصول الإدارية والمالية.

**ثالثاً:** يُطبق نفس الإجراء على حالات تعديل أي من البيانات الشخصية في الوثائق الطبية للمرضى.

**رابعاً:** ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخه.

**خامساً:** يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

وكيل الوزارة



نسخة لـ :

- الأخ/ وكيل وزارة العدل
- الإخوة/ الوكلاء المساعدون
- الإخوة/ المدراء العامون
- الإخوة/ مدراء الوحدات

